هذا متن المنار فى اصول الفقه

ومؤلف هذا المنار هو الامام ابوالبركات عبدالله بن احمد المعروف
بحافظ الدين النسفى الحنفى صاحب الكنز فى الفروع
المتوفى سنة عشرة وسبعمائة نفعنا الله
تعالى بعلمه آمين

طابع وناشرى



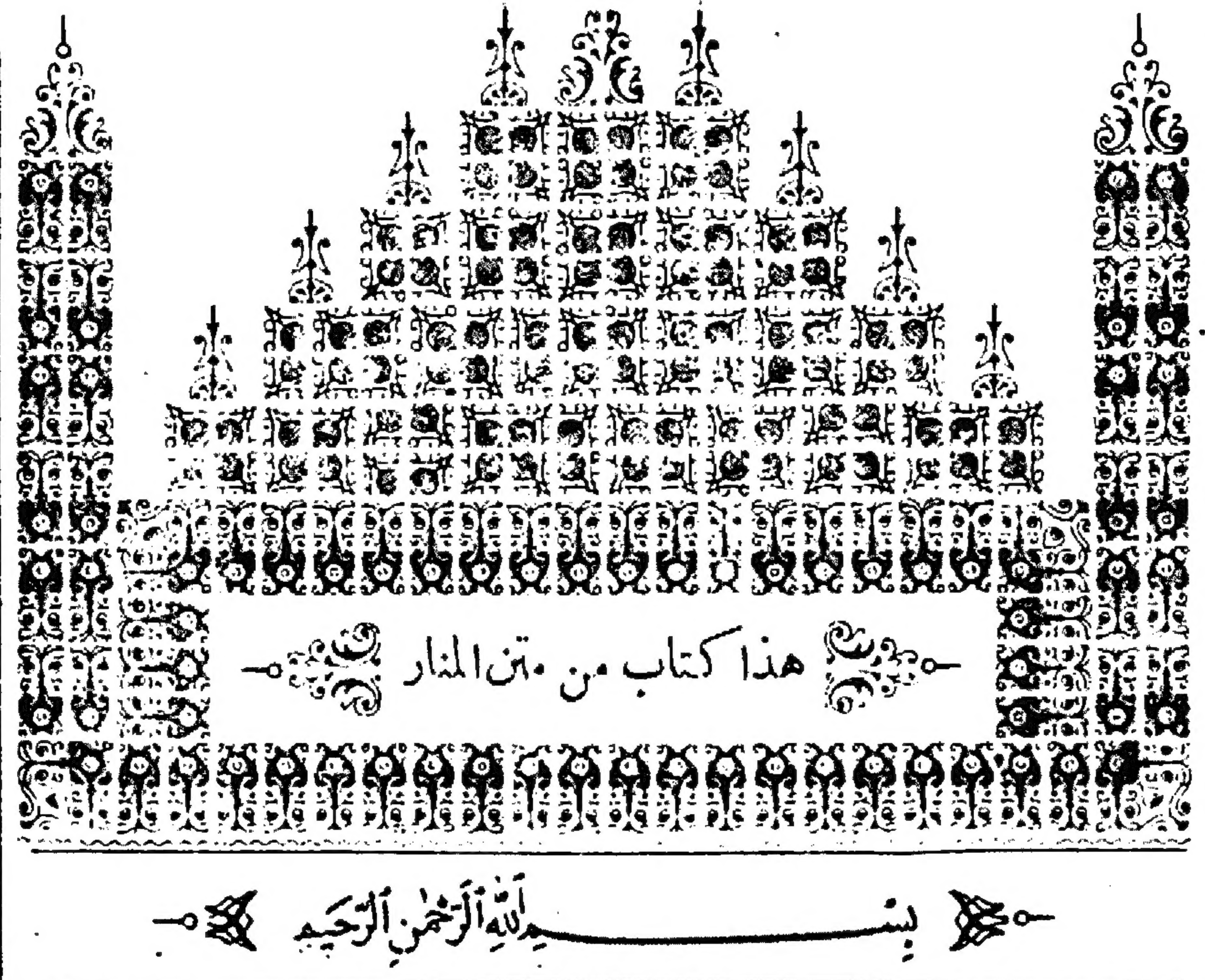
درسعادت

مطبعهٔ احمد كامل — سلطان بايزيده باقرجيلر جاده‌سى

سنه — ١٣٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا الى الصراط المستقيم والصلوة على من اختص بالخلق العظيم وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم اعلم ان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس اما الكتاب فالقرأن المنزل على الرسول المكتوب فى المصاحف المنقول عنه عليه السلام نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى وانما تعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامهما وذلك اربعة الاول فى وجوه النظم صيغة ولغة وهى اربعة الخاص والعام والمشترك والمؤول والثانى فى وجوه البيان بذلك النظم وهى اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها وهى الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه والثالث فى وجوه استعمال ذلك النظم وهى اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية والرابع فى معرفة وجوه الوقوف على المراد وهى اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد وهو اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص العين كانسان ورجل وزيد وحكمه ان يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا الى الصراط المستقيم والصلوة على من اختص بالخلق العظيم وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم اعلم ان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس اما الكتاب فالقرأن المنزل على الرسول المكتوب فى المصاحف المنقول عنه عليه السلام نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى وانما تعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامهما وذلك اربعة الاول فى وجوه النظم صيغة ولغة وهى اربعة الخاص والعام والمشترك والمؤول والثانى فى وجوه البيان بذلك النظم وهى اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها وهى الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه والثالث فى وجوه استعمال ذلك النظم وهى اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية والرابع فى معرفة وجوه الوقوف على المراد وهى اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد وهو اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص العين كانسان ورجل وزيد وحكمه ان يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل

البيان لكونه بينا فلايجوز الحاق التعديل بامرالركوع والسجود على سبيل الفرض وبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية فى آية الوضوء والطهارة فى آية الطواف والتأويل بالاطهار فى آية التربص ومحللية الزوج الثانى بحديث العسيلة لابقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وبطلان العصمة عن المسروق بقوله تعالى جزاء لابقوله فاقطعوا ولذلك صح ايقاع الطلاق بعد الخلع ووجب مهر المثل بنفس العقد فى المفوضة وكان المهر مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد ان تبتغوا باموالكم قد علمنا مافرضنا عليهم ومنه الامر وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل ويختص مراده بصيغة لازمة حتى لا يكون الفعل موجبا خلافا لبعض اصحاب الشافعى للمنع عن الوصال وخلع النعال والوجوب استفيد بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتمونى اصلى لا بالفعل وسمى الفعل به لانه سببه وموجبه الوجوب لا الندب والاباحة والتوقف سواء كان بعد الحظر اوقبله لانتفاء الخيرة عن المأمور بالامر بالنص واستحقاق الوعيد لتاركه ودلالته الاجماع والمعقول واذا اريد به الاباحة والندب فقيل انه حقيقة لانه بعضه وقيل لا لانه جاز اصله ولا يقتضى التكرار ولا يحتمله سواء كان معلقا بالشرط او مخصوصا بالوصف او لم يكن لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل كله حتى اذا قال لها طلقى نفسك انه يقع على الواحدة الا ان ينوى الثلاث ولا تعمل نية الثنتين الا ان يكون المرأة امة لان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر الذى هو فرد ومعنى التوحد مراعى فى الفاظ الوحدان وذلك بالفردية والجنسية والمثنى بمعزل منهما وما تكرر من العبادات فباسبابها لا بالاوامر وعند الشافعى لما احتمل التكرار تملك ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج بهما وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر ولا يحتمل العدد حتى لا يراد بآية السرقة الاسرقة واحدة وبالفعل الواحد لاتقطع الا يد واحدة وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به ويستعمل أحدهما مكان الاخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس فى الصحيح لوجود تسليم الواجب فيهما والقضاء يجب بما يجب به الاداء خلافا للبعض وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال لا لان القضاء وجب بسبب آخر والاداء انواع كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء كالصلوة بجماعة والصلوة منفردا

وفعل اللاحق بعد فراغ الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ومنها رد عين المغصوب ورده مشغولا بالجناية وامهار عبد غيره وتسليمه بعد الشراء حتى تجبر على القبول وينفذ اعتاقه دون اعتاقها والقضاء انواع ايضا بمثل معقول وبمثل غير معقول وماهو فى معنى الاداء كالصوم للصوم والفدية له وقضاء تكبيرات العيد فى الركوع ووجوب الفدية فى الصلاة للاحتياط كالتصدق بالقيمة عند فوات ايام التضحية ومنها ضمان المغصوب بالمثل وهو السابق او بالقيمة وضمان النفس والاطراف بالمال واداء القيمة فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه حتى تجبر على القبول كما لو اتاها بالمسمى وعن هذا قال ابو حنيفة فى القطع ثم القتل عمدا للولى فعلهما وخالفاه فى الاول ولا يضمن المثلى بالقيمة الا يوم الخصومة وقلنا المنافع لا تضمن بالاتلاف والقصاص لا يضمن بقتل القاتل وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول ولابد للمأمور به من صفة الحسن ضرورة ان الآمر حكيم وهو اما ان يكون لعينه وهو اما ان لا يقبل السقوط او يقبله اويكون ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى فى غيره كالتصديق والصلوة والزكوة او لغيره وهو اما ان لا يتأدى بنفس المأمور به او يتأدى او يكون حسنا لحسن فى شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى فى نفسه او ملحقا به كالوضوء والجهاد والقدرة التى يتمكن بها العبد من اداء مالزمه وهى نوعان مطلق وهو ادنى مايتمكن به المأمور من اداء مالزمه وهو شرط فى اداء كل امر والشرط توهمه لا حقيقته حتى اذا بلغ الصبى او اسلم الكافر او طهرت الحائض فى آخر الوقت لزمه الصلاة لتوهم الامتداد فى آخر الوقت بتوقف الشمس وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب حتى تبطل الزكوة والعشر والخراج بهلاك المال بخلاف الاولى حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال وهل تثبت به صفة الجواز للمأمور به اذا اتى به قال بعض المتكلمين لا والصحيح عند الفقهاء انه تثبت به صفة الجواز وانتفاء الكراهة واذا عدم صفة الوجوب للمأمور به لاتبقى صفة الجواز عندنا خلافا للشافعى والامر نوعان مطلق عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر وهو على التراخى خلافا للكرخى لئلا يعود على موضوعه بالنقض ومقيد به وهو اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب كوقت الصلوة وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول او الى مايلى ابتداء الشروع او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت او الى الجملة فلهذا لا يتأدى عصر امسه فى الوقت

الناقص بخلاف عصر يومه ومن حكمه اشتراط نية التعيين ولايسقط بضيق الوقت ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء كالحانث او يكون معيارا له وسببا لوجوبه كشهر رمضان فيصير غيره منفيا ولا يشترط نية التعيين فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء فى الوصف الا فى المسافر ينوى واجبا آخر عند ابى حنيفة رحمه الله بخلاف المريض وفى النفل عنه روايتان او يكون معيارا لا سببا كقضاء رمضان فيشترط فيه نية التعيين ولا يحتمل الفوات بخلاف الاولين او يكون مشكلا يشبه المعيار والظرف كالحج ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابى يوسف خلافا لمحمد ويتأدى باطلاق النية لابنية النفل والكفار يخاطبون بالامر بالايمان وبا المشروع من العقوبات وبالمعاملات وبالشرائع فى حكم المؤاخذة فى الاخرة بلا خلاف واما فى وجوب الاداء فى احكام الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات ومنه النهى وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لاتفعل وانه يقتضى صفة القبح للمنهى عنه ضرورة حكمة الناهى وهو اما ان يكون قبيحا لعينه وذلك نوعان وضعا وشرعا او لغيره وذلك نوعان وصفا ومجاورا كالكفر وبيع الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء والنهى عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول وعن الامور الشرعية على الذى اتصل به وصفا لان القبح يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل به المقتضى وهو النهى ولهذا كان الربوا وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا باصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهى بالوصف لا بالاصل والنهى عن بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم مجاز عن النفى فكان نسخا لعدم محله وقال الشافعى رحمه الله فى البابين ينصرف الى القسم الاول قولا بكمال القبح كما قلنا فى الحسن فى الامر لان النهى فى اقتضاء القبح حقيقة كالامر فى اقتضاء الحسن ولان المنهى عنه معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد ولهذا قال الشافعى لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ولا يفيد الغصب الملك ولا يكون سفر المعصية سببا للرخصة ولايملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء واما العام فما يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول وانه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به كحديث العرنيين نسخ بقوله عليه السلام استنزهوا عن البول واذا اوصى بالخاتم لانسان ثم بالفص منه لآخران الحلقة للاول والفص بينهما نصفان ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم

الله عليه ومن دخله كان آمنا بالقياس وخبر الواحد لانهما ايسا بمخصوصين فان لحقه خصوص معلوم او مجهول لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج به عملا بشبه الاستثناء والنسخ فصار كما اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار فى احدهما بعينه وسمى ثمنه وقيل انه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما لبيان انه لم يدخل فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن واحد وقيل يبقى كما كان اعتبارا بالناسخ لان كل واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء فصار كما اذا باع عبدين وهلك احدهما قبل التسليم والعموم اما ان يكون بالصيغة والمعنى اوبالمعنى لاغير كرجال وقوم ومن وما يحتملان العموم والخصوص والاصل فيهما العموم ومن فى ذوات من يعقل كما فى ذوات مالا يعقل فاذا قال من شاء من عبيدى العتق فهو حر فشاؤا عتقوا جميعا وان قال لامته ان كان مافى بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق وما يجئ بمعنا من وتدخل ما فى صفات من يعقل ايضا وكل للاحاطة على سبيل الافراد وهى تصحب الاسماء فتعمها فان دخلت على المنكرا وجبت عموم افراده وان دخلت على المعرف اوجبت عموم اجزائه حتى فرقوا بين قولهم كل رمان مأكول وكل الرمان مأكول بالصدق والكذب فاذا وصلت بما اوجبت عموم الافعال ويثبت عموم الاسماء فيه ضمنا كعموم الافعال فى كل وكلمة الجمع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا وفى كلمة كل يجب لكل رجل منهم النفل وفى كلمة من يبطل النفل والنكرة فى موضع النفى تعم وفى الاثبات تخص لكنها مطلقة وعند الشافعى تعم حتى قال بعموم الرقبة المذكورة فى الظهار واذا وصفت بصفة عامة تعم كقوله والله لا اكلم احدا الارجلا كوفيا والله لاقربكما الايوما اقربكما فيه ولهذا قال علماؤنا اذا قال اى عبيدى ضربك فهو حر فضربوه انهم يعتقون عليه وكذا اذا دخلت لام المعرفة فيما لايحتمل التعريف بمعنى العهد اوجبت العموم حتى يسقط اعتبار الجميعة اذا دخلت على الجمع عملا بالدليلين فيحنث بتزوج امرأة اذا حلف لايتزوج النساء والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى ومايتنهى اليه الخصوص نوعان الواحد فيما هو فرد بصيغته او ملحق به كالمرأة

والنساء والثلثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى لان ادنى الجمع ثلثة باجماع اهل اللغة وقوله عليه السلام الاثنان ومافوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا اوعلى سنة تقدم الامام واما المشترك فما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل كالقرء للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل به ولاعموم له واما المؤول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى وحكمه العمل به على احتمال الغلط واما الظاهر فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته وحكمه وجوب العمل بالذى ظهر منه واما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لافى نفس الصيغة وحكمه وجوب العمل بماوضح على احتمال تأويل هو فى حيز المجاز واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص على وجه لايبقى معه احتمال التأويل وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ واما المحكم فما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فسجد الملائكة كلهم اجمعون ان الله بكل شى عليم ويظهر التفاوت عند التعارض ليصير الادنى متروكا بالاعلى حتى قلنا انه اذا تزوج امرأة الى شهر انه متعة لانكاح واما الخفى فما خفى مراده بعارض غير الصيغة لاينال الا بالطلب وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفائه لمزية اولنقصان فيظهر المراد به كآية السرقة فى حق الطرار والنباش واما المشكل فهو الداخل فى اشكاله وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الاقبال على الطلب والتأمل فيه الى ان يتبين المراد واما المجمل فما ازدحمت فيه المعانى واشتبه المراد اشتباها لايدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين ببيان المجمل كالصلوة والزكوة واما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد الحقية قبل الاصابة وهذا كالمقطعات فى اوائل السور واما الحقيقة فاسم لكل لفظ أريد به ماوضع له وحكمها وجود ماوضع له خاصا كان اوعاما واما المجاز فاسم لما اريد به غير ماوضع له لمناسبة بينهما وحكمه وجود مااستعير له خاصا كان اوعاما وقال الشافعى لاعموم للمجاز لانه ضرورى وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة بل لدلالة زائدة على ذلك وكيف يقال انه ضرورى وقد كثر فى كتاب الله تعالى ولهذا جعلنا لفظة الصاع فى حديث ابن عمر رضى الله عنه عاما فيما يحله والحقيقة لاتسقط عن المسمى بخلاف المجاز ومتى امكن العمل بها سقط

المجاز فيكون العقد لما ينعقد دون العزم والنكاح للوطأ دون العقد ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كما استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية فى زمان واحد حتى ان الوصية للموالى لايتناول موالى الموالى واذا كان له معتق واحد يستحق النصف ولايلحق غير الخمر بالخمر ولايراد بنو بنيه بالوصية لابنائه ولايراد المس باليد فى قوله تعالى اولامستم النساء لان الحقيقة فى ما سوى الاخير مرادة والمجاز فيه مراد فلم يبق الآخر مرادا وفى الاستيمان على الابناء والموالى يدخل الفروع لان ظاهر الاسم صار شبهة فى حقن الدم بخلاف الاستيمان على الآباء والامهات حيث لايدخل الاجداد والجدات لان ذا بطريق التبعية فيليق بالفروع دون الاصول وانما يقع على الملك والاجارة والدخول حافيا ومتنعلا فيما اذا حلف لايضع قدمه فى دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى وانما يحنث اذا قدم ليلا اونهارا فى قوله عبده حر يوم يقدم فلان لان المراد باليوم الوقت وهو عام وانما اريد النذر واليمين اذا قال لله على صوم رجب ونوى به اليمين لانه نذر بصيغته يمين بموجبه فهو كشراء القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه وطريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين صورة اومعنى كما فى تسمية الشجاع اسدا والمطر سماء وفى الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل نظير السورة والاتصال فى المعنى المشروع كيف شرع نظير المعنى والاول على نوعين احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب الاستعارة من الطرفين حتى اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر ونوى به الملك اوقال ان ملكت ونوى به الشراء يصدق فيهما ديانة والثانى اتصال المسبب بالسبب كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فيصح استعارة السبب للحكم دون عكسه واذا كانت الحقيقة متعذرة اومهجورة صير الى المجاز بالاجماع كما اذا حلف لاياكل من هذه النخلة اولايضع قدمه فى دار فلان والمهجور شرعا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب مطلقا واذا حلف لايكلم هذا الصبى لم يتقيد بزمان صباه واذا كانت الحقيقة مستعملة فهى اولى عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما كما اذا حلف لاياكل من هذه الحنطة اولا يشرب من هذا الفرات وهذا بناء على ان الخلفية فى التكلم عنده وعندهما فى الحكم ويظهر الخلاف فى قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابنى وقد يتعذر الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم ممتنعا كما فى قوله لامرأته هذه بنتى وهى معروفة النسب وتولد مثله لها او اكبر سنا منه حتى

لايقع الحرمة بذلك ابدا والحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلوة والحج وبدلالة اللفظ
فى نفسه كما اذا حلف لا يأكل لحما وقوله كل مملوك لى حر وعكسه الحلف با كل الفاكهة
وبدلالة سياق النظم كقوله طلق امرأتى ان كنت رجلا وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم
كما فى يمين الفور وبدلالة فى محل الكلام كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ورفع
عن امتى الخطأ والنسيان والتحريم المضاف الى الاعيان كالمحارم والخمر حقيقة عندنا
خلافا للبعض ويتصل بما ذكرنا حروف المعانى فالواو لمطلق العطف من غير تعرض
لمقارنة ولا ترتيب وفى قوله لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
انما تطلق واحدة عند ابى حنيفة لان موجب هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو
وقالا موجب الاجتماع فلا يتغير بالواو واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق
انما تبين بواحدة لان الاول وقع قبل التكلم بالثانى فسقطت ولايته لفوات محل التصرف
واذا زوج امتين من رجل بغير اذن موليهما وبغير اذن الزوج ثم قال المولى هذه حرة
وهذه متصلا انما بطل نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية الوقف فى حق الثانية
فيطل الثانى قبل التكلم بعتقها واذا زوج رجلا اختين فى عقدين بغير اذن الزوج
فبلغه فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما معا وان اجازهما متفرقا بطل
الثانى لان صدر الكلام يتوقف على آخره اذا كان فى آخره مايغير اوله كما فى الشرط
والاستثناء وقد تكون الواو للحال كقوله لعبده ادالى الفا وانت حر حتى لا يعتق
الا بالاداء وقد تكون لعطف الجملة فلا تجب بها المشاركة فى الخبر كقوله هذه طالق
ثلثا وهذه طالق وكذا فى قولها طلقنى ولك الف حتى لايجب شئ وقالا انها للحال
فيصير شرطا وبدلا فيجب الالف والفاء للوصل والتعقيب فيتراخى المعطوف
عن المعطوف عليه بزمان وان لطف فاذا قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق
فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ وتستعمل فى احكام العلل كما اذا قال
لآخر بعت منك هذا العبد بكذا وقال الآخر فهو حر انه قبول للبيع وتدخل على
العلل اذا كانت مما يدوم كقوله ادالى الفا فانت حر اى لانك حر فيعتق فى الحال وتستعار
بمعنى الواو فى قوله له على درهم فدرهم حتى لزمه درهمان وثم للتراخى بمنزلة مالو
سكت ثم استأنف وعندهما التراخى فى الحكم مع الوصل فى التكلم حتى اذا قال
لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده يقع الاول
فى الحال ويلغو ما بعده ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع الثانى ولغا الثالث وقالا

يتعلقن جميعا وينزلن على الترتيب وفى قوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذى هو خير استعير بمعنى الواو وعملاً بالرواية الاخرى واجراء للامر على حقيقته وبل لاثبات مابعده والاعراض عما قبله على سبيل التدارك فتطلق ثلثا اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لم يملك ابطال الاول فتقعان بخلاف قوله له على الف درهم بل الفان ولكن للاستدراك بعد النفى خاصة غير ان العطف به انما يصح عند اتساق الكلام والا فهو مستأنف كالامة اذا تزوجت بغير اذن موليها بمائة درهم فقال المولى لااجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين ان هذا فسخ للنكاح وجعل لكن مبتدأ لان هذا نفى فعل واثباته بعينه واو لاحد المذكورين وقوله هذا حر اوهذا كقوله احدكما حر وهذا الكلام انشاء يحتمل الخبر فاوجب التخيير على احتمال انه بيان وجعل البيان انشاء من وجه واظهارا من وجه واذا دخلت فى الوكالة يصح بخلاف البيع والاجارة الا ان يكون من له الخيار معلوما فى اثنين اوثلثة فيصح استحسانا وفى المهر كذلك عندهما ان صح التخيير وفى النقدين يجب الاقل وعنده يجب مهر المثل وفى الكفارات يجب احد الاشياء عندنا خلافاً للبعض وفى قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا للتخيير عند مالك وعندنا بمعنى بل اى بل يصلبوا اذا اتفقت المحاربة بقتل النفس واخذ المال بل تقطع ايديهم اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض اذا خوفوا الطريق وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حرا وهذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين فى مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ماوضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم وتستعار للعموم فتصير بمعنى واو العطف لاعينه وذلك اذا كانت فى موضع النفى او فى موضع الاباحة كقوله والله لا اكلم فلانا اوفلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمهما لم يحنث الامرة ولوحلف لايكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما وتستعار بمعنى حتى او الا ان اذا فسد العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية كقوله تعالى ليس لك من الامر شئ اويتوب عليهم وحتى للغاية كالى وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية كقولهم استنت الفصال حتى القرعى ومواضعها فى الافعال ان تجعل غاية بمعنى الى اوغاية هى جملة مبتدأة وعلامة الغاية ان يحتمل

الصدر الامتداد وان يصلح الآخر دلالة على الانتهاء فان لم يستقم فللمجازاة بمعنى لام كى فان تعذر هذا جعل مستعارا للعطف المحض وبطل معنى الغاية وعلى هذا مسائل الزيادات كأن لم اضربك حتى تصيح وان لم آتك حتى تغدينى وان لم آتك حتى اتغدى عندك ومنها حروف الجر فالباء للالصاق وتصحب الاثمان حتى لو قال اشتريت منك هذا العبد بكر من حنطة جيدة يكون الكر ثمنا فيصح الاستبدال به بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر ولو قال ان اخبرتنى بقدوم فلان فعبدى حر يقع على الحق بخلاف ما اذا قال ان اخبرتنى ان فلانا قدم ولو قال ان خرجت من الدار الا باذنى يشترط تكرار الاذن بخلاف قوله الا ان آذن لك وفى قوله انت طالق بمشيئة الله تعالى بمعنى الشرط وقال الشافعى الباء فى قوله تعالى . وامسحوا برؤسكم للتبعيض وقال مالك رحمه الله انها صلة وليس كذلك بل هى للالصاق لكنها اذا دخلت فى آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول كله واذا دخلت فى محل المسح بقى الفعل متعديا الى الآلة فلا يقتضى استيعاب الرأس بالمسح وانما يقتضى الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فصار المراد به اكثر اليد فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق وعلى للالزام فقوله له على الف درهم يكون دينا الا ان يصل به الوديعة فان دخلت فى المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء وكذا اذا استعملت فى الطلاق عندهما وعند ابى حنيفة للشرط ومن للتبعيض فاذا قال من شئت من عبيدى عتقه فاعتقه له ان يعتقهم الا واحدا منهم عند ابى حنيفة والى لانتهاء الغاية فان كانت الغاية قائمة بنفسها كقوله له من هذا الحائط الى هذا الحائط لا يدخل الغايتان وان لم تكن فان كان اصل الكلام متناولا للغاية كان ذكرها لاخراج ماوراءها فتدخل كالمرافق وان لم يتناولها اوكان فيه شك فذكرها لمد الحكم اليها فلا تدخل كالليل فى الصوم وفى للظرف لكنهم اختلفوا فى حذفه واثباته فى ظروف الزمان وقالا هما سواء وفرق ابو حنيفة بينهما فيما اذا نوى آخر النهار واذا اضيف الى مكان يقع فى الحال الا ان يضمر الفعل فيصير بمعنى الشرط ومع للمقارنة وقبل للتقديم وبعد للتأخير وحكمها فى الطلاق ضد حكم قبل واذا قيد كل واحد بالكناية كان صفة لما بعده وان لم يقيد كان صفة لما قبله وعند للحضرة فاذا قال لغيره لك عندى الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم وغير تستعمل صفة للنكرة وتستعمل استثناء كقوله له على الف درهم غير دانق بالرفع

يلزمه درهم تام ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم الا دانقا وسوى مثل غير ومنها حروف الشرط فان اصل فيها وانما تدخل على امر معدوم على خطر ليس بكائن لامحالة فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا لم تطلق حتى يموت احدهما واذا عند نحاة الكوفة تصلح للوقت والشرط على السواء فيجازى بها مرة وقد لايجازى بها اخرى واذا جوزى بها يسقط الوقت عنها كانها حرف شرط وهو قول ابى حنيفة وعند نحاة البصرة هى للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل متى فانها للوقت لايسقط عنها ذلك بحال وهو قولهما حتى اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق لايقع الطلاق عنده مالم يمت احدهما وقالا يقع كما فرغ مثل متى لم اطلقك وروى عنهما اذا قال انت طالق لو دخلت الدار انه بمنزلة ان دخلت الدار وكيف سؤال عن الحال فان استقام والا بطل ولذلك قال ابو حنيفة فى قوله انت حر كيف شئت انه ايقاع وفى الطلاق يقع الواحدة ويبقى الفضل فى الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج وقالا مالم يقبل الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة اصله فيتعلق الاصل بتعليقه وكم اسم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق مالم تشأ وحيث واين اسمان للمكان فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت انه لايقع مالم تشأ ويتوقف مشيتها على المجلس بخلاف اذا ومتى الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولايتناول الاناث المفردات وان ذكر بعلامة التأنيث يتناول الاناث خاصة حتى قال فى السير الكبير اذا قال آمنونى على بنىَ وله بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين ولو قال آمنونى بناتى على لايتناول الذكور من اولاده ولو قال على بنى وليس له سوى البنات لايثبت الامان لهن واما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة كان او مجازا كقوله انت حر وانت طالق وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة واما الكناية فما استتر المراد به ولايفهم الا بقرينة حقيقة كان او مجاز امثل الفاظ الضمير وحكمها ان لايجب العمل بها الا بالنية وكنايات الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت بوائن الا اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة والاصل فى الكلام الصريح وفى الكناية ضرب قصور وظهر هذا التفاوت فيما يندرئ بالشبهات واما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر ماسيق الكلام له واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولاسيق له النص وليس

بظاهر من كل وجه وهذا كقوله تعالى وعلى المولودله رزقهن وكسوتهن سيق لاثبات النفقة وفيه اشارة الى ان النسب الى الآباء وهما سواء فى ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند التعارض وللاشارة عموم كما للعبارة واما الثابت بدلالة النص فثابت بمعنى النص لغة لااجتهادا كالنهى عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد والثابت به كالثابت بالاشارة الاعند التعارض ولهذا صح اثبات الحدود والكفارات بدلالة النص دون القياس والثابت به لايحتمل التخصيص لانه لاعموم له واما الثابت باقتضاء النص فالم يعمل النص الابشرط تقدم عليه فان ذلك امر اقتضاه النص لصحة مايتناوله فصار هذا مضافا الى النص بواسطة المقتضى فكان كالثابت بالنص وعلامته ان يصح به المذكور ولايلغى عند ظهوره بخلاف المحذوف ومثاله الامر بالتحرير للتكفير مقتض للملك ولم يذكره والثابت به كالثابت بدلالة النص الاعند التعارض ولاعموم له عندنا حتى اذا قال ان اكلت فعبدى حر ونوى طعاما دون طعام لايصدق عندنا وكذا اذا قال انت طالق اوطلقتك ونوى الثلاث لايصح بخلاف قوله طلقى نفسك وانت بائن على اختلاف التخريج

(فصل)

التنصيص على الشئ باسمه العلم يدل على الخصوص عند البعض كقوله عليه السلام الماء من الماء فهم الانصار عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وعندنا لايقتضيه سواء كان مقرونا بالعدد اولم يكن لان النص لم يتناوله فكيف يوجب نفيا واثباتا والاستدلال منهم بحرف الاستغراق وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء غيران الماء يثبت مرة عيانا وطورا دلالة والحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص اوعلق بشرط كان دليلا على نفيه عند عدم الوصف اوالشرط عند الشافعى حتى لم يجوز نكاح الامة عند طول الحرة ونكاح الامة الكتابية لفوات الشرط والوصف المذكورين فى النص وحاصله انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا فى منع الحكم دون السبب حتى ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث وعندنا المعلق بالشرط لاينعقد سببا لان الايجاب لايوجد الابركنه ولايثبت الا فى محله وههنا الشرط حال بينه وبين المحل فبقى غير مضاف اليه وبدون الاتصال الى المحل لاينعقد سببا والمطلق يحمل على المقيد وان كانا فى حادثتين عند الشافعى رحمه الله مثل كفارة القتل وسائر الكفارات لان قيد الايمان زيادة وصف يجرى مجرى الشرط فيوجب

النفي عند عدمه في المنصوص وفي نظيره من الكفارات لانها جنس واحد والطعام في اليمين لم يثبت في القتل لان التفاوت ثابت باسم العلم وهو لايوجب الا الوجود وعندنا لايحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة لامكان العمل بهما الا ان يكونا في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين لان الحكم وهو الصوم لايقبل وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه وفي صدقة الفطر ورد النصان في السبب ولامزاحمة في الاسباب فوجب الجمع ولانسلم ان القيد بمعنى الشرط ولئن كان فلانسلم انه يوجب النفي ولئن كان فانما يصح الاستدلال به على غيره ان لو صحت المماثلة وليس كذلك اما الاول فلان السبب في المقيس عليه هو القتل فان القتل اعظم الكبائر واما قيد الاسامة والعدالة فلم يوجب النفي لكن السنة المعروفة في ابطال الزكوة عن العوامل والحوامل اوجب نسخ الاطلاق والامر بالتثبت في نبأ الفاسق اوجب نسخ الاطلاق وقيل ان القران في النظم يوجب القران في الحكم فلا يجب الزكوة على الصبي لاقترانها بالصلوة واعتبروا بالجملة الناقصة وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لايوجب الشركة لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها الى ماتم به فاذا تم بنفسه لم يوجب الشركة الا فيما يفتقر اليه والعام اذا خرج مخرج الجزاء اومخرج الجواب ولم يزد عليه اولم يستقل بنفسه يختص بسببه وان زاد على قدر الجواب لايختص بالسبب ويصير مبتدأ حتى لاتلغى الزيادة خلافا للبعض وقيل الكلام المذكور للمدح اوالذم لاعموم له وعندنا هذا فاسد وقيل الجمع المضاف الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة في حق كل فرد وعندنا يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد حتى اذا قال لامرأتيه ان ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا وقيل الامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الشئ يكون امرا بضده وعندنا الامر بالشئ يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشئ يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة وفائدة هذا الاصل ان التحريم اذا لم يكن مقصودا لايعتبر الامن حيث يفوت الامر فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام لم يفسد صلوته بنفس القعود لكنه يكره ولهذا قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار والرداء ولهذا قال ابو يوسف ان من سجد على مكان نجس لم تفسد صلوته لانه غير مقصود بالنهي انما المأمور به فعل السجود على مكان طاهر فاذا اعادها على مكان طاهر جاز عنده وقالا الساجد على النجس بمنزلة الحامل له والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم فيصير ضده مفوتا للفرض كما في الصوم

(فصل) (المشروعات على نوعين)

عزيمة وهو اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض وهى اربعة انواع فريضة وهى مالا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه كالايمان والاركان الاربعة وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر وواجب وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية وحكمه اللزوم عملا لا علما على اليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف باخبار الآحاد فاما متأولا فلا وسنة وهى الطريقة المسلوكة فى الدين وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب الا ان السنة عند الاطلاق قد تقع على سنة النبى عليه السلام وغيره من الصحابة وقال الشافعى مطلقها طريقة النبى عليه السلام وهى نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة كالجماعة والاذان والاقامة وزوائد وتاركها لا يستوجب اساءة كسير النبى عليه السلام فى لباسه وقيامه وقعوده ونفل وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه والزائد على الركعتين للمسافر نفل لهذا وقال الشافعى لا يشرع النفل على هذا الوصف وجب ان يبقى كذلك وقلنا ان ما اداه وجب صيانته ولا سبيل اليه الا بالزام الباقى وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية لا فعلا ثم لما وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولى ورخصة وهى اربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق من الآخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الاخر اما احق نوعى الحقيقة فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه كالمكره على اجراء كلمة الكفر وافطاره فى رمضان واتلافه مال الغير وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف وجنايته على الاحرام وتناول المضطر مال الغير وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى حتى لو صبر وقتل كان شهيدا والثانى ما استبيح مع قيام السبب لكن الحكم تراخى عنه كالمسافر وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى لكمال سببه وتردد فى الرخصة فالعزيمة تؤدى معنى الرخصة من وجه الا ان يضعفه الصوم واما اتم نوعى المجاز فما وضع عنا من الاصر والاغلال فسمى ذلك رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا والنوع الرابع ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا فى الجملة كقصر الصلوة فى السفر وسقوط حرمة الخمر والميتة فى حق المضطر والمكره وسقوط غسل الرجل فى مدة المسح

(فصل الامر والنهى باقسامهما)

لطلب الاحكام المشروعة ولها اسباب تضاف اليها من حدوث العالم والوقت وملك المال وايام شهر رمضان والرأس الذى يمونه ويلى عليه والبيت والارض النامية بالخارج تحقيقا او تقديرا والصلوة وتعلق بقاء المقدور بالتعاطى للايمان والصلوة والزكوة والصوم وصدقة الفطر والحج والعشر والخراج والطهارة والمعاملات واسباب العقوبات والحدود والكفارات مانسبت اليه من قتل وزنا وسرقة وامر دائر بين الحظر والاباحة كالقتل خطأ والافطار عمدا وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل فى اضافة الشئ الى الشئ ان يكون سببا له وانما يضاف الى الشرط مجازا كصدقة الفطر وحجة الاسلام

(باب بيان اقسام السنة)

والاقسام التى سبق ذكرها ثابتة فى السنة وهذا الباب لبيان مايختص به السنن وذلك اربعة اقسام الاول فى كيفية الاتصال بنا من رسول الله عليه السلام وهو اما ان يكون كاملا كالمتواتر وهو خبر الذى رواه قوم لايحصى عددهم ولايتوهم تواطؤهم على الكذب ويدوم هذا الحد فيكون آخره كاوله واوله كاخره واوسطه كطرفيه كنقل القرأن والصلوة الخمس وانه يوجب علم اليقين كالعيان علما ضروريا اويكون اتصالا فيه شبهة صورة كالمشهور وهوماكان من الآحاد فى الاصل ثم انتشر حتى نقله قوم لايتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثانى ومن بعدهم وانه يوجب علم الطمانينة او يكون اتصالا فيه شبهة صورة ومعنى كخبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد اوالاثنان فصاعدا لاعبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر وانه يوجب العمل دون علم اليقين بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول وقيل لاعمل الا عن علم بالنص فلا يوجب العمل او يوجب العلم لانتفاء اللازم او لثبوت الملزوم والراوى ان عرف بالفقه والتقدم فى الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة كان حديثه حجة يترك به القياس خلافا لمالك وان عرف بالعدالة دون الفقه كانس وابى هريرة رضى الله عنهما ان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة كحديث المصراة وان كان مجهولا بان لم يعرف الا بحديث او حديثين كوابصة بن معبد فان روى عنه السلف اواختلفوا فيه اوسكتوا عن الطعن صار كالمعروف وان لم يظهر من السلف الا الرد كان مستنكرا فلا يقبل وان لم يظهر فى السلف ولم يقابل برد ولاقبول يجوز العمل به ولايجب وانما جعل الخبر حجة بشرائط فى الراوى

وهى اربعة العقل وهو نور يضىء به طريق يبتدأ به من حيث ينتهى اليه درك الحواس فيبتدى المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله والشرط الكامل منه وهو عقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبى والضبط وهو سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذى اريد به ثم حفظه ببذل المجهود له ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده وبمراقبته بمذاكرته على اساءة الظن بنفسه الى حين ادائه والعدالة وهى الاستقامة والمعتبر ههنا كماله وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته دون القاصر وهو ماثبت بظاهر الاسلام واعتدال العقل والاسلام وهو التصديق والاقرار بالله تعالى كما هو باسمائه وصفاته وقبول احكامه وشرائعه والشرط فيه البيان اجمالا كما ذكرنا ولهذا لايقبل خبر الكافر والفاسق والصبى والمعتوه والذى اشتدت غفلته والثانى فى الانقطاع وهو نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار وهو ان كان من الصحابى فمقبول بالاجماع ومن القرن الثانى والثالث فكذلك عندنا وارسال من دون هؤلاء كذلك عند الكرخى خلافا لابن ابان والذى ارسل من وجه واسند من وجه مقبول عند العامة واما الباطن فان كان لنقصان فى الناقل فهو على ماذكرنا وان كان بالعرض بان خالف الكتاب اوالسنة المعروفة اوالحادثة او اعرض عنه الائمة من الصدر الاول كان مردوداً منقطعا ايضا والثالث فى بيان محل الخبر الذى جعل الخبر فيه حجة فان كان المحل من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد فيه حجة خلافا للكرخى فى العقوبات وان كان من حقوق العباد مما فيه الزام محض يشترط فيه سائر شروط الاخبار مع العدد ولفظة الشهادة والولاية وان كان لاالزام فيه اصلا يثبت باخبار الآحاد بشرط التميز دون العدالة وان كان فيه الزام بوجه دون وجه يشترط فيه احد شطرى الشهادة عند ابى حنيفة والرابع فى بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل عليهم السلام وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية وقسم يحتملهما على السواء كخبر الفاسق وقسم يترجح احد احتماليه على الآخر كخبر العدل المستجمع لشرائط الرواية ولهذا النوع اطراف ثلاثة طرف السماع وذلك اما ان يكون عزيمة وهو مايكون من جنس الاسماع بان تقرأ على المحدث اويقرأ عليك اويكتب اليك كتابا على رسم الكتب وذكر فيه حدثنى فلان عن فلان الى آخره ثم يقول اذا

بلغك كتابى هذا وفهمته فحدث به عنى فهذا من الغائب كالخطاب وكذلك الرسالة على هذا الوجه فيكونان حجتين اذا ثبتا بالحجة او يكون رخصة وهو الذى لا اسماع فيه كالاجازة والمناولة والمجازله ان كان عالما به يصح الاجازة والافلا وطرف الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه وتذكر يكون حجة والافلا عند ابى حنيفة وطرف الاداء والعزيمة فيه ان يؤدى على الوجه الذى سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان ينقله بمعناه فان كان محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصيرة فى وجوه اللغة وان كان ظاهرا يحتمل غيره فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد وما كان من جوامع الكلم او المشكل او المشترك او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل والمروى عنه اذا انكر الرواية اوعمل بخلافه بعد الرواية ومما هو خلاف بيقين يسقط العمل به وان كان قبل الرواية اولم يعرف تاريخه لم يكن جرحا وتعيين بعض محتملاته لا يمنع العمل به والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه وعمل الصحابى بخلاف يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء عليهم والطعن المبهم من ائمة الحديث لا يجرح الراوى الا اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب حتى لا يقبل الطعن بالتدليس والتلبيس والارسال وركض الدابة والمزاح وحداثة السن وعدم الاعتياد بالرواية واستكثار مسائل الفقه

(فصل) وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا)

لجهلنا فلابد من بيانه فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لامزية لاحداهما فى حكمين متضادين وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم وحكمها بين الآيتين المصير الى السنة وبين السنتين المصير الى اقوال الصحابة رضى الله عنهم او القياس وعند العجز يجب تقرير الاصول كما فى سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل فيه وجب تقرير الاصول فقيل ان الماء عرف طاهرا فى الاصل فلا يتنجس به ما كان طاهرا ولم يزل به الحدث للتعارض فوجب ضم التيمم اليه وسمى مشكلا لهذا لا ان يعنى به الجهل واما اذا وقع التعارض بين القياسين فلم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه والتخلص عن المعارضة اما ان يكون من قبل الحجة بان لا يعتدلا اومن قبل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والآخر حكم العقبى كآيتى اليمين فى سورة البقرة والمائدة اومن قبل الحال بان يحمل احدهما على حالة والآخر على حالة كما فى قوله تعالى حتى يطهرن

بالتخفيف والتشديد اومن قبل اختلاف الزمان صريحا كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانها نزلت بعد التى فى سورة البقرة اودلالة كالحاظر والمبيح والمثبت أولى من النافى عند الكرخى وعند عيسى بن ابان يتعارضان والاصل فيه ان النفى ان كان من جنس مايعرف بدليله اوكان مما يشتبه حاله لكن لما عرف ان الراوى اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات والافلا فالنفى فى حديث بريرة وهو ماروى انها اعتقت وزوجها عبدمما لايعرف الابظاهر الحال فلم يعارض الاثبات وهو ماروى انها اعتقت وزوجها حروفى حديث ميمونة وهو ماروى ان النبى عليه السلام تزوجها وهو محرم مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم فعارض الاثبات وهو ماروى انه تزوجها وهو حلال وجعل رواية ابن عباس رضى الله عنهما اولى من رواية يزيد بن الاصم لانه لايعدله فى الضبط والاتقان وطهارة الماء وحل الطعام من جنس مايعرف بدليله كالنجاسة والحرمة فوقع التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل والترجيح لايقع بفضل العدد وبالذكورة والحرية واذا كان فى احد الخبرين زيادة فان كان الراوى واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة كما فى الخبر المروى فى التحالف واذا اختلف الراوى فيجعل كالخبرين ويعمل بهما كما هو مذهبنا فى ان المطلق لايحمل على المقيد فى حكمين (فصل فى البيان) وهذه الحجج تحتمل البيان وهو اما ان يكون بيان تقرير وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز اوالخصوص اوبيان تفسير كبيان المجمل والمشترك وانهما يصحان موصولا ومفصولا وعند بعض المتكلمين لايصح بيان المجمل والمشترك الاموصولا اوبيان تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء وانما يصح ذلك موصولا فقط واختلف فى خصوص العموم فعندنا لايقع متراخيا وعند الشافعى يجوز ذلك وهذا بناء على ان العموم مثل الخصوص عندنا فى ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لايبقى القطع فكان تغييرا من القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل وعنده ليس بتغيير بل هو تقرير فيصح موصولا ومفصولا وبيان بقرة بنى اسرائيل من قبيل تقييد المطلق فكان نسخا فلذلك صح متراخيا والاهل لم يتناول الابن لانه خص بقوله تعالى انه ليس من اهلك وقوله تعالى انكم وماتعبدون من دون الله لم يتناول عيسى عليه السلام لانه خص بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون. والاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيجعل تكلما بالباقى بعده وعند الشافعى يمنع الحكم بطريق المعارضة لاجماع اهل اللغة على ان استثناء من النفى اثبات ومن الاثبات نفى ولان قوله لا آله الا الله للتوحيد ومعناه النفى

والاثبات فلو كان تكلما بالباقى لكان نفيا لغيره لااثباتاله ولنا قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الاخمسين عاما وسقوط الحكم بطريق المعارضة فى الايجاب يكون لافى الاخبار ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقى بعد الثنيا فنقول انه تكلم بالباقى بوضعه واثبات ونفى باشارته وهو نوعان متصل وهو الاصل ومنفصل وهو مالايصح استخراجه من الصدر فجعل مبتدأ قال الله تعالى فانهم عدو لى الارب العالمين اى لكن رب العالمين والاستثناء متى يعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف الى الجميع كالشرط عند الشافعى وعندنا الى مايليه بخلاف الشرط لانه مبدل اوبيان ضرورة وهو نوع بيان يقع بمالم يوضع له وهو اما ان يكون فى حكم المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اويثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير اويثبت ضرورة دفع الغرور كسكوت المولى حين رآى عبده يبيع ويشترى اويثبت ضرورة طول الكلام كقوله له على مائة ودرهم بخلاف قوله له على مائة وثوب اوبيان تبديل وهو النسخ وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذى كان معلوما عند الله تعالى الاانه اطلقه فصار ظاهره البقاء فى حق البشر فكان تبديلا فى حقنا بيانا محضا فى حق صاحب الشرع وهو جائز عندنا بالنص خلافا لليهود لعنهم الله ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم فى نفسه ولم يلتحق به ماينافى النسخ من توقيت اوتأبيد ثبت نصا او دلالة وشرطه التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة لما ان حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا ولعمل البدن تبعا وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن والقياس لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا خلافا للشافعى فى المختلف والمنسوخ انواع التلاوة والحكم والحكم دون التلاوة والتلاوة دون الحكم ونسخ وصف فى الحكم وذلك مثل الزيادة على النص فانها نسخ عندنا وعند الشافعى تخصيص حتى اثبت زيادة النفى حدا على الجلد بخبر الواحد وزيادة قيد الايمان فى كفارة اليمين والظهار بالقياس

(فصل افعال النبي عليه السلام)

سوى الزلة عنه عليه السلام اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض والصحيح عندنا انماعلمنا من افعاله عليه السلام واقعا على جهة نقتدى به فى ايقاعه على تلك الجهة ومالا نعلم على اى جهة فعله النبى عليه السلام قلنا فعله على ادنى منازل افعاله

عليه السلام وهو الاباحة والوحى نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ماثبت بلسان الملك فوقع فى سمعه بعد علمه بالمبلغ بآية قاطعة وهو الذى انزل عليه بلسان الروح الامين اوثبت عنده عليه السلام باشارة الملك من غير بيان بالكلام اوتبدى لقلبه عليه السلام بلاشبهة بالهام من الله تعالى بان اراه الله بنور من عنده والباطن ماينال بالاجتهاد بالتأمل فى الاحكام المنصوصة فابى بعضهم ان يكون هذا من حظه عليه السلام وعندنا هو مأمور بانتظار الوحى فيما لم يوح اليه ثم العمل بالرأى بعد انقضاء مدة الانتظار الا انه عليه السلام معصوم من القرار على الخطأ بخلاف مايكون من غيره من البيان بالرأى وهذا كالالهام فانه حجة قاطعة فى حقه وان لم يكن فى حق غيره بهذه الصفة وشرائع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله ورسوله علينا من غير انكار على انه شريعة لرسولنا عليه السلام وتقليد الصحابى واجب يترك القياس به لاحتمال السماع من النبى عليه السلام وقال الكرخى لايجب تقليده الا فيما لايدرك بالقياس وقال الشافعى رحمه الله لايقلد احد منهم وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لايعقل بالقياس كما فى اقل الحيض وشراء ماباع باقل مما باع واختلف عملهم فى غيره كما فى اعلام قدر رأس المال والاجير المشترك وهذا الاختلاف فى كل ماثبت عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير ان يثبت ان ذلك بلغ غير قائله فسكت مسلماله واما التابعى فان ظهرت فتواه فى زمن الصحابة رضى الله عنهم كشريح كان مثلهم عند البعض وهو الصحيح

(باب الاجماع)

ركن الاجماع نوعان عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق اوشروعهم فى الفعل ان كان من بابه ورخصة وهو ان يتكلم اويفعل البعض دون البعض وفيه خلاف الشافعى رحمه الله واهل الاجماع من كان مجتهدا الا فيما يستغنى فيه عن الاجتهاد ليس فيه هوى ولافسق وكونه من الصحابة اومن العترة لايشترط وكذا اهل المدينة وانقراض العصر وقيل يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند ابى حنيفة رحمه الله وليس كذلك فى الصحيح والشرط اجماع الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف الاكثر وحكمه فى الاصل ان يثبت المراد به شرعا على سبيل اليقين والداعى وقد يكون من اخبار الآحاد والقياس واذا انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر واذا انتقل الينا بالافراد كان كنقل السنة بالآحاد ثم هو على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصا فانه مثل الآية والخبر المتواتر ثم الذى نص البعض وسكت الباقون ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم اجماعهم على قول سبقهم

فيه مخالف والامة اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعامنهم على ان ماعداهاباطل وقيل هذا فى الصحابة خاصة

(باب القياس)

القياس فى اللغة التقدير وفى الشرع تقدير الفرع بالاصل فى الحكم والعلة وانه حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تعالى فاعتبروا يااولى الابصار وحديث معاذ معروف واما المعقول فهو ان الاعتبار واجب وهو التأمل فيما اصاب من قبلنا من المثلات باسباب نقلت عنهم لنكف عنها احترازا عن مثله من الجزاء وكذلك التأمل فى حقائق اللغة لاستعارة غيرها سائغ والقياس نظيره وبيانه فى قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة اى بيعوا الحنطة بالحنطة والحنطة مكيل قوبل بجنسه وقوله مثلا بمثل حال لماسبق والاحوال شروط اى بيعوا بهذا الوصف والامر للايجاب والبيع مباح فيصرف الامر الى الحال التى هى شرط واراد بالمثل القدر بدليل ماذكر فى حديث آخر كيلا بكيل واراد بالفضل الفضل على القدر فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما فى القدر ثم حرمته بناء على فوات حكم الامر هذا حكم النص والداعى اليه القدر والجنس لان ايجاب التسوية بين هذه الاموال يقتضى ان تكون امثالا متساوية ولن تكون كذلك الا بالقدر والجنس لان المماثلة تقوم بالصورة والمعنى وذلك بالقدر والجنس وسقطت قيمة الجودة بالنص هذا حكم النص ووجدنا الارز وغيره امثالا متساوية فكان الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض فى عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت فلزمنا اثباته على طريق الاعتبار وهو نظير المثلات فان الله تعالى قال هو الذى اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب والاخراج من الديار عقوبة كالقتل والكفر يصلح داعيا اليه واول الحشر يدل على تكرار تلك العقوبة ثم دعانا الى الاعتبار بالتأمل فى معانى النص للعمل به فيما لا نص فيه فكذلك ههنا والاصول فى الاصل معلولة الا انه لابد فى ذلك من دلالة التمييز ولابد قبل ذلك من قيام دليل على انه للحال شاهد ثم للقياس تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع فشرطه ان لايكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر كشهادة خزيمة وان لايكون معدولا به عن القياس كبقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا وان يتعدى الحكم الشرعى الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الزنا للواطة لانه ليس بحكم شرعى ولا لصحة ظهار الذمى لكونه تغييرا للحرمة المتناهية بالكفارة فى الاصل الى اطلاقها فى الفرع عن الغاية ولا لتعدية الحكم من الناسى فى الفطر الى المكره والخاطئ لان عذرهما دون عذره ولا لشرط الايمان فى رقبة

كفارة اليمين والظهار لانه تعدية الى شئ فيه نص بتغييره والشرط الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله وانما خصصنا القليل من قوله عليه السلام لاتبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء لان استثناء حال التساوى دل على عموم صدره فى الاحوال ولن يثبت ذلك الا فى الكثير فصار التغيير بالنص مصاحبا للتعليل لابه وانما سقط حق الفقير فى الصورة بالنص لابالتعليل لانه تعالى وعد ارزاق الفقراء ثم اوجب مالامسمى على الاغنياء لنفسه ثم امر الله تعالى بانجاز المواعيد من ذلك المسمى وذلك لايحتمله مع اختلاف المواعيد فكان اذنا بالاستبدال وركنه ماجعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيراله فى حكمه بوجوده فيه وهو جائز ان يكون وصفا لازما وعارضا واسما وجليا وخفيا وحكما وفردا وعددا ويجوز فى النص وغيره اذا كان ثابتا به ودلالة كون الوصف علة صلاحه وعدالته بظهور اثره فى جنس الحكم المعلل به ونعنى بصلاح الوصف ملاءمته وهو ان يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف كتعليلنا بالصغر فى ولاية المناكح لمايتصل به من العجز فانه مؤثر تأثير الطواف لمايتصل به من الضرورة دون الاطراد وجودا وعدما لان الوجود قديكون اتفاقا ومن جنسه التعليل بالنفى لان استقصاء العدم لايمنع الوجود من وجه آخر كقول الشافعى رحمه الله فى النكاح بشهادة النساء مع الرجال انه ليس بمال الاان يكون السبب معينا كقول محمد فى ولد المغصوب انه لم يضمن لانه لم يغصب والاحتجاج باستصحاب الحال لان المثبت ليس بمبق وذلك فى كل حكم عرف وجوبه بدليله ثم وقع الشك فى زواله كان استصحاب المستدل حال البقاء على ذلك موجبا عند الشافعى وعندنا لايكون حجة موجبة ولكنها حجة دافعة حتى قلنا فى الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشترى ملك الطالب فيما فى يده ان القول قوله ولايجب الشفعة الا ببينة وقال الشافعى رحمه الله يجب بغير بينة والاحتجاج بتعارض الاشباه كقول زفر رحمه الله فى المرافق ان من الغايات مايدخل فى المغيا ومنها مالايدخل فلاتدخل بالشك وهذا عمل بغير دليل والاحتجاج بما لايستقل الابوصف يقع به الفرق كقولهم فى مس الذكر انه مس الفرج فكان حدثا كما اذا مسه وهو يبول والاحتجاج بالوصف المختلف فيه كقولهم فى الكتابة الحالة انه عقد لايمنع من التكفير فكان فاسدا كالكتابة بالخمر والاحتجاج بما لايشك

فى فساده كقولهم الثلاث العدد ناقص العدد عن سبعة فلا يتأدى به الصلوة كما دون الآية والاحتجاج بلا دليل وجملة مايعلل له اربعة أثبات الموجب اووصفه وأثبات الشرط اووصفه واثبات الحكم اووصفه كالجنسية لحرمة النساء وصفة السوم فى زكوة الانعام والشهود فى النكاح وشرط العدالة والذكورة فيهما والبتيراء وصفة الوتر والرابع تعدية حكم النص الى مالانص فيه ليثبت فيه بغالب الرأى فالتعدية حكم لازم عندنا جائز عندالشافعى رحمه الله لانه يجوزالتعليل بالعلة القاصرة كالتعليل بالثمنية والتعليل للاقسام الثلاثة الاول ونفيها باطل فلم يبق الاالرابع والاستحسان يكون بالاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفى كالسلم والاستصناع وتطهير الاوانى وطهارة سؤر سباع الطير ولما صارت العلة عندنا علة بأثرها قدمنا على القياس الاستحسان الذى هو القياس الخفى اذا قوى اثره وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذى ظهر اثره وخفى فساده كما اذا تلا آية السجدة فى صلاته فانه يركع بها قياسا وفى الاستحسان لايجزيه ثم المستحسن بالقياس الخفى يصح تعديته بخلاف الاقسام الآخر الا يرى انالاختلاف فىالثمن قبلقبض المبيع لايوجب يمين البائع قياسا ويوجبه استحسانا وهذاحكم تعدى الىالوارثين والاجارة واما بعد القبض فلم يجب يمين البائع الابالاثر فلميصح تعديته وشرط الاجتهاد انيحوى علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التى قلنا وعلم السنة بطرقها وانيعرف وجوه القياس وحكمه الاصابة بغالب الرأى حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب والحق فى موضع الخلاف واحد باثر ابن مسعود فىالمفوضة وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق فى موضع الخلاف متعدد وهذا الخلاف فىالشرعيات لافى العقليات الاعلى قول بعضهم ثم المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء عند البعض والمختارانه مصيب ابتداء ومخطئ انتهاء ولهذا قلنا لايجوز تخصيص العلة لانه يؤدى الى تصويب كل مجتهد خلافا للبعض وذلك انيقول كانت علتى توجب ذلك لكنه لميجب مع قيامها لمانع فصار مخصوصا من العلة بهذا الدليل وعندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة وبيان ذلك فى الصائم النائم اذاصب الماء فى حلقه انه يفسد الصوم لفوات ركنه ويلزم عليه الناسى فمن اجاز الخصوص قال امتنع حكم هذا التعليل ثمه لمانع وهو الاثر وقلنا عدم لعدم العلة لان فعل الناسى منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية وبقى الصوم لبقاء ركنه لالمانع مع فوات ركنه وبنى على

هذا تقسيم الموانع وهى خمسة مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب ثم العلل نوعان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع اما الطردية فوجوه دفعها اربعة القول بموجب العلة وهو التزام مايلزمه المعلل بتعليله كقولهم فى صوم رمضان انه صوم فرض فلايتأدى الابتعيين النية فنقول عندنا لايصح الابالتعيين وانما نجوّزه باطلاق النية على انه تعيين والممانعة وهى اما ان تكون فى نفس الوصف اوفى صلاحه للحكم مع وجوده اوفى نفس الحكم اوفى نسبته الى الوصف وفساد الوضع كتعليلهم لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين والمناقضة كقول الشافعى رحمه الله فى الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقا فى النية فانه ينتقض بغسل الثوب واما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة لانها لاتحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ماظهر اثرها بالكتاب والسنة واجماع الامة لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه بطرق اربعة كمانقول فى الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج فكان حدثا كالبول فيورد عليه ما اذا لم يسل فندفعه اولا بالوصف وهو انه ليس بخارج ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع فيه صار الوصف حجة من حيث ان وجوب التطهير فى البدن باعتبار مايكون منه لايتجزأ وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع فعدم الحكم لعدم العلة ويورد عليه صاحب الجرح السائل فندفعه بالحكم ببيان انه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت وبالغرض فان غرضنا التسوية بين الدم والبول وذلك حدث فاذا لزم صار عفواً لقيام الوقت فكذا هذا واما المعارضة فهى نوعان معارضة فيها مناقضة وهى القلب وهو نوعان احدها قلب العلة حكما والحكم علة كقولهم لان الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين فنقول المسلمون انما يجلد بكرهم مأة لانه يرجم ثيبهم والمخلص منه ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال فانه يمكن ان يكون الشئ دليلا على شئ وذلك الشئ يكون دليلا عليه والثانى قلب الوصف شاهداً على الخصم بعد ان يكون شاهداله كقولهم فى صوم رمضان انه صوم فرض فلايتأدى الابتعيين النية كصوم القضاء فقلنا لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء لكنه انما يتعين بالشروع وهذا تعين قبله وقد تقلب العلة من وجه آخر وهو

ضعيف كقولهم هذه عبادة لاتمضى فى فسادها فلايلزم بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان يستوى فيه عمل النذر والشروع ويسمى عكسا والثانى المعارضة الخالصة وهى نوعان احدهما فى حكم الفرع وهو صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة او بزيادة هى تفسير اوتغيير اوفيه لمانفى لم يثبته الاول اواثبات لمالم ينفه الاول لكن تحته معارضة للاول اوفى حكم غير الاول لكن فيه نفى الاول والثانى فى علة الاصل وذلك باطل سواء كانت بمعنى لايتعدى اويتعدى الى مجمع عليه اومختلف فيه وكل كلام صحيح فى الاصل يذكر على سبيل المفارقة فتذكره على سبيل الممانعة واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة عن فضل احد المثلين على الآخر وصفا حتى لايترجح القياس بقياس آخر وكذا الحديث والكتاب وانما يترجح بقوة فيه وكذا صاحب الجراحات لايترجح على صاحب جراحة حتى تكون الدية نصفين وكذا الشفيعان فى الشقص الشائع المبيع بسهمين متفاوتين سواء ومايقع به الترجيح اربعة بقوة الاثر كالاستحسان فى معارضة القياس وبقوة ثباته على الحكم المشهود به كقولنا فى صوم رمضان انه متعين اولى من قولهم صوم فرض لان هذا مخصوص فى الصوم بخلاف التعيين فقد تعدى الى الودائع والمغصوب وردالمبيع فى البيع الفاسد وبكثرة اصوله وبالعدم عند العدم وهو العكس واذا تعارض ضربا الترجيح كان الرجحان فى الذات احق منه فى الحال لان الحال قائمة بالذات تابعة له بالطبخ والشئ لان الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجه وقال الشافعى رحمه الله صاحب الاصل احق لان الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له والترجيح بغلبة الاشباه وبالعموم وقلة الاوصاف فاسد واذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا كانت غايته ان يلجئ الى الانتقال وهو اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى اوينتقل من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى او ينتقل الى حكم آخر وعلة اخرى او ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لالاثبات العلة الاولى وهذه الوجوه صحيحة الا الرابع ومحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين ليست من هذا القبيل لان الحجة الاولى كانت لازمة الا انه انتقل دفعا للاشتباه

فصل

جملة ماثبت بالحجج التى سبق ذكرها شيئان الاحكام وما يتعلق به الاحكام اما

الاحكام فاربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا فيه وحق الله غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص وحقوق الله تعالى ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان وفروعه وهى انواع اصول ولواحق وزوائد وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة مثل حرمان الميراث وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن وحقوق العباد كبدل المتلفات والمغصوبات وغيرها وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار اصلا مستبدا خلفا عن التصديق فى احكام الدنيا ثم صار اداء احد الابوين فى حق الصغير خلفا عن ادائه ثم صار تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين فى اثبات الاسلام وكذلك الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنه ثم هذا الخلف عندنا مطلق وعند الشافعى رحمه الله ضرورى لكن الخلافة بين الماء والتراب فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى بين الوضوء والتيمم ويبتنى عليه مسئلة امامة المتيمم المتوضئين والخلافة لاتثبت الا بالنص اودلالته وشرطه عدم الاصل على احتمال الوجود ليصير السبب منعقدا للاصل فيصح الخلف فاما اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا ويظهر هذا فى يمين الغموس والحلف على مس السماء واما القسم الثانى فاربعة الاول السبب وهو اقسام سبب حقيقى وهو مايكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه المعانى العلل ولكن تخلل بينه وبين الحكم علة لاتضاف الى السبب كدلالته انسانا ليسرق مال انسان اوليقتله فان اضيفت العلة اليه صار للسبب حكم العلل كسوق الدابة وقودها واليمين بالله تعالى اوبالطلاق اوبالعتاق تسمى سببا مجازا ولكن له شبهة الحقيقة حتى يبطل التنجيز التعليق لان قدرما وجد من الشبهة لايبقى الا فى محله كالحقيقة لاتستغنى عن المحل فاذا فات المحل بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك فى المطلقة ثلاثا لان ذلك الشرط فى حكم العلل فصار معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه والايجاب المضاف سبب للحال وهو من اقسام العلل وسبب له شبهة العلة كما ذكرنا والثانى العلة وهو مايضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وهو سبعة اقسام علة اسما وحكما ومعنى كالبيع المطلق للملك وعلة اسما لاحكما ولامعنى كالايجاب المعلق بالشرط وعلة اسما ومعنى لاحكما كالبيع بشرط الخيار والبيع الموقوف والايجاب

المضاف الى وقت ونصاب الزكوة قبل مضى الحول وعقد الاجارة وعلة فى حيز الاسباب لهاشبه بالاسباب كشراء القريب ومرض الموت والتزكية عندابى حنيفة وكذا كل ماهو علة العلة ووصف له شبهة العلل كاحد وصفى العلة وعلة معنى وحكما لااسماً كآخر وصفى العلة وعلة اسما وحكماً لامعنى كالسفر والنوم للترخص والحدث وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب اقترانهما معا كالاستطاعة مع الفعل وقديقام السبب الداعى والدليل مقام المدعو والمدلول وذلك اما لدفع الضرورة والعجز كما فى الاستبراء وغيره اوللاحتياط كما فى تحريم الدواعى اولدفع الحرج كما فى السفر والطهر والثالث الشرط وهوما يتعلق به الوجود دون الوجوب وهو خمسة شرط محض مثل دخول الدار للطلاق المعلق به وشرط هو فى حكم العلل كحفر البئر وشق الزق وشرط له حكم الاسباب كما اذاحل قيد عبد حتى ابق وشرط اسما لاحكما كاول الشرطين فى حكم تعلق بهما كقوله ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق وشرط هو كالعلامة الخالصة كالاحصان فى الزنا وانما يعرف الشرط بصيغته كحروف الشرط اودلالته كقوله المرأة التى اتزوج طالق ثلاثافانه بمعنى الشرط دلالة لوقوع الوصف فى النكرة ولو وقع فى المعين لما صلح دلالة ونص الشرط يجمع الوجهين والرابع العلامة وهومايعرف الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولاوجود كالاحصان حتى لايضمن شهوده اذا رجعوا بحال

(فصل فى بيان الاهلية)

العقل معتبر لاثبات الاهلية وانه خلق متفاوتا وقالت الاشعرية لاعبرة للعقل اصلا دون السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل وقالت المعتزلة انه علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه على القطع فوق العلل الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع مالايدركه العقل وقالوا لاعذر لمن غفل فى الوقف عن الطلب وترك الايمان والصبى العاقل مكلف بالايمان ومن لم يبلغه الدعوة اذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار ونحن نقول فى الذى لم يبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل واذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا واذا اعانه الله بالتجربة وامهله لدرك العواقب لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة وعند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد الشرك ولم يبلغه الدعوة كان معذوراً ولايصح ايمان الصبى العاقل عندهم وعندنا يصح وان لم يكن مكلفا به والاهلية نوعان اهلية وجوب وهى بناء على قيام

الذمة والآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز ان يبطل الوجوب لعدم حكمه فما كان من حقوق العباد من الغرم والعوض ونفقة الزوجات لزمه وما كان عقوبة اوجزاء لم يجب عليه وحقوق الله تعالى تجب متى صح القول بحكمه كالعشر والخراج ومتى بطل القول بحكمه لاتجب كالعبادات الخالصة والعقوبات واهلية اداء وهى نوعان قاصرة تبتنى على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر كالصبي العاقل والمعتوه البالغ وتبتنى عليها صحة الاداء وكاملة تبتنى على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل ويبتنى عليها وجوب الاداء وتوجه الخطاب والاحكام منقسمة فى هذا الباب الى ستة اقسام لحق الله تعالى ان كان حسنا لايحتمل غيره كالايمان وجب القول بصحته من الصبي بلالزوم اداء وان كان قبيحا لايحتمل غيره كالكفر لايجعل عفوا وما هو بين الامرين كالصلوة ونحوها يصح الاداء من غير لزوم عهدة وما كان من غير حقوق الله تعالى ان كان نفعا محضا كقبول الهبة يصح مباشرته وفى الضار المحض كالطلاق والعتاق والوصية تبطل اصلا وفى الدائر بينهما كالبيع ونحوه يملكه برأى الولى فيه كالاسلام والبيع وما لايمكن تحصيله بمباشرة وليه يعتبر عبارته فيه كالوصية واختيار احد الابوين

(فصل)

والامور المعترضة على الاهلية نوعان سماوى وهو الصغر وهو فى اول احواله كالجنون لكنه اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء فيسقط به مايحتمل السقوط عن البالغ فلايسقط عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه كان فرضا ووضع عنه الزام الاداء وجملة الامر ان يوضع عنه العهدة ويصح منه وله مالاعهدة فيه فلايحرم عن الميراث بالقتل عندنا بخلاف الكفر والرق والجنون يسقط به كل العبادات لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم وحد الامتداد فى الصلوة ان يزيد على يوم وليلة وفى الصوم باستغراق الشهر وفى الزكوة باستغراق الحول وابو يوسف اقام اكثر الحول مقام الكل والعته بعد البلوغ وهو كالصبي مع العقل فى كل الاحكام حتى لايمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما استهلك من الاموال فليس بعهدة وكونه صبيا معذورا اومعتوها لاينافى عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب ويولى عليه ولايلى على غيره والنسيان وهو لاينافى الوجوب فى حق الله تعالى لكن

النسيان اذا كان غالبا كما فى الصوم والتسمية فى الذبيحة وسلام الناسى فى القعدة الاولى يكون عفوا ولايجعل عذرا فى حقوق العباد والنوم وهو عجز عن استعمال القدرة فاوجب تأخير الخطاب ولم يمنع الوجوب وينافى الاختيار اصلا حتى بطلت عباراته فى الطلاق والعتاق والاسلام والردة ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته فى الصلوة حكم والاغماء وهو ضرب مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون فانه يزيله وهو كالنوم حتى بطلت عباراته بل اشد منه فكان حدثا بكل حال وقد يحتمل الامتداد وقد لايحتمل فيسقط به الاداء كما فى الصلوة اذا زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد وباعتبار الساعات عندهما وامتداده فى الصوم نادر فلا يعتبر والرق وهو عجز حكمى شرع جزاء فى الاصل لكنه فى البقاء صار من الامور الحكمية به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال وهو وصف لايتجزء كالعتق الذى هو ضده وكذا الاعتاق عندهما لئلا يلزم الاثر بدون المؤثر او المؤثر بدون الاثر او تجزأ العتق وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى انه ازالة الملك متجزى لا اسقاط الرق واثبات العتق حتى تجه ماقلتم والرق ينافى مالكية المال لقيام المملوكية مالا حتى لايملك العبد والمكاتب التسرى ولايصح منهما حجة الاسلام ولاينافى مالكية غير المال كالنكاح والدم وينافى كمال الحال فى اهلية الكرامات كالذمة والولاية والحل وانه لا يؤثر فى عصمة الدم لان العصمة المؤثمة بالايمان والمقومة بداره والعبد فيه كالحر وانما يؤثر فى قيمته ولهذا يقتل الحر بالعبد وصح امان المأذون واقراره بالحدود والقصاص والسرقة المستهلكة والقائمة وفى المحجور اختلاف والمرض وانه لاينافى اهلية الحكم والعبادة ولكنه لما كان سبب الموت وانه عجز خالص كان المرض من اسباب العجز فشرعت العبادات عليه بقدر المكنة ولما كان علة الخلافة كان المرض من اسباب الحجر بقدر مايتعلق به صيانة الحق اذا اتصل بالموت مستندا الى اوله حتى لايؤثر المرض فيما لايتعلق به حق غريم او وارث فيصح فى الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحابات ثم ينقض ان احتيج اليه ومالا يحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن فى اليد دون الرقبة والحيض والنفاس وهما لايعدمان الاهلية لكن الطهارة للصلوة شرط وفى فوات الشرط فوات الاداء وقد جعلت الطهارة عنهما شرطاً لصحة الصوم نصا بخلاف القياس فلم يتعد الى القضاء مع انه

لاحرج فى قضائه بخلاف الصلاة والموت فانه ينافى احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت الزكوة وسائر القرب عنه وانما يبقى عليه المأثم لاغير وما شرع عليه لحاجة غيره فان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليه مال او مايؤكد به الذمم وهو ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس لاتصح بخلاف العبد المحجور يقر بدين لان ذمته فى حقه كاملة وان كان حقا له يبقى له ماينقضى به الحاجة ولذلك قدم تجهيزه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثة ثم وجب المواريث بطريق الخلافة عنه نظرا له فيصرف الى من يتصل به نسبا او سببا او دينا بلا نسب ولا سبب ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت المكاتب عن وفاء وقلنا تغسل المرأة زوجها فى عدتها لبقاء ملك الزوج فى العدة بخلاف ما اذ اماتت المرأة لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية بالموت وما لا يصلح لحاجته كالقصاص لانه شرع عقوبة لدرك الثأر وقد وقعت الجناية على اوليائه لانتفاعهم بحيوته فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء والسبب انعقد للميت فيصح عفو المجروح وعفو الوارث قبل موت المجروح وقال ابو حنيفة رحمه الله ان القصاص غير موروث واذا انقلب مالا صار موروثا ووجب القصاص للزوجين كما فى الدية وله حكم الاحياء فى احكام الآخرة ومكتسب وهو انواع الاول الجهل وهو انواع جهل باطل لايصلح عذرا فى الآخرة كجهل الكافر وجهل صاحب الهوى فى صفات الله تعالى واحكام الآخرة وجهل الباغى حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف فى اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد ونحوه والثانى الجهل فى موضع الاجتهاد الصحيح او فى موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية والده على ظن انها تحل له والثالث الجهل فى دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق او بالخيار وجهل البكر بانكاح الولى وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده والسكر وهو ان كان من مباح كشرب الدواء وشرب المكره والمضطر فهو كالاغماء فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات وان كان من محظور فلا ينافى الخطاب ويلزمه احكام الشرع وتصح عباراته فى الطلاق والعتاق والبيع والشراء والاقارير لا الردة والاقرار بالحدود الخالصة والهزل وهو ان يراد بالشئ مالم يوضع له ولا ماصلح له اللفظ استعارة وهو ضد الجد وهو ان يراد

بالشئ ماوضع له اوماصلح له اللفظ استعارة وانه ينافى اختيار الحكم والرضى به ولاينافى الرضى بالمباشرة واختيار المباشرة فصار بمعنى خيار الشرط فى البيع ابدا وشرطه ان يكون صريحا مشروطا باللسان الا انه لم يشترط ذكره فى العقد بخلاف خيار الشرط والتلجئة كالهزل لاينافى الاهلية ووجوب الاحكام فان تواضعا على الهزل باصل البيع واتفقا على البناء يفسد البيع كالبيع بشرط الخيار ابدا وان اتفقا على الاعراض فالبيع صحيح والهزل باطل وان اتفقا على انهما لم يحضرهما شئ واختلفا فى البناء والاعراض فالعقد صحيح عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فجعل صحة الايجاب اولى وهما اعتبر المواضعة المتقدمة الاان يوجد ماينا قضها وان كان ذلك فى القدر فان اتفقا على الاعراض كان الثمن الفين وان اتفقا على انه لم يحضرهما شئ اواختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف الذى هزلا به باطل وان اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن الفان عنده وان كان ذلك فى الجنس فالبيع جائز على كل حال وان كان فى الذى لامال فيه كالطلاق والعتاق واليمين فذلك صحيح والهزل باطل بالحديث وان كان المال فيه تبعا كالنكاح فان هزلا باصله فالعقد لازم والهزل باطل وان هزلا بالقدر فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وان اتفقا على البناء فالمهر الف وان اتفقا على انه لم يحضرهما شئ اواختلفا فالنكاح جائز بالف وقيل بالفين وان كان ذلك فى الجنس فان اتفقا على الاعراض فالمهر ماسميا وان اتفقا على البناء اواتفقا على انه لم يحضرهما شئ اواختلفا يجب مهر المثل وان كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد فان هزلا باصله واتفقا على البناء فالطلاق واقع والمال لازم عندهما لان الهزل لايؤثر فى الخلع اصلا عندهما ولا يختلف الحال عندهما بالبناء اوبالاعراض اوبالاختلاف وعنده لايقع الطلاق وان اعرضا وقع الطلاق ووجب المال عليها اتفاقا وان اختلفا فالقول لمدعى الاعراض وان سكتا فهو جائز والمال لازم اجماعا وان كان فى القدر فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاق واقع والمال لازم وعنده يجب ان يتعلق الطلاق باختيارها وان اتفقا على الاعراض لزم الطلاق ووجب المال كله وان اتفقا على انه لم يحضرهما شئ وقع الطلاق ووجب المال وان كان فى الجنس يجب المسمى عندهما بكل حال وعنده ان اتفقا على الاعراض وجب المسمى وان اتفقا على البناء توقف الطلاق وان اتفقا على انه لم يحضرهما شئ وجب المسمى ووقع الطلاق وان اختلفا فالقول

لمدعى الاعراض وان كان ذلك فى الاقرار بما يحتمل الفسخ او بما لايحتمله فالهزل يبطله والهزل فى الردة كفر لا بما هزل به لكن بعين الهزل لكونه استخفافا بالدين والسفه وهو خفة تعترى الانسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع وان اصله مشروعا وهو السرف والتبذير وذلك لايوجب خللا فى الاهلية ولايمنع شيئا من احكام الشرع ويمنع ماله عنه فى اول مايبلغ اجماعا بالنص وانه لايوجب الحجر اصلا عند ابى حنيفة رحمه الله وكذلك عندهما فيما لايبطله الهزل والسفر وهو الخروج المديد وادناه ثلثة ايام وانه لاينافى الاهلية والاحكام لكنه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا لكونه من اسباب المشقة بخلاف المرض فانه متنوع فيؤثر فى قصر ذوات الاربع وفى تأخير الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لازمة قيل انه اذا اصبح صائما وهو مسافر اومقيم فسافر لايباح له الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان قيام السفر المبيح شبهة فلا تجب الكفارة ولو افطر ثم سافر لاتسقط عنه الكفارة بخلاف مااذا مرض واحكام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة وان لم يتم السفر علة بعد تحقيقا للرخصة والخطأ وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة فى العقوبة حتى لايأثم الخاطئ ولايؤاخذ بحد وقصاص ولم يجعل عذرا فى حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجبت به الدية وصح طلاقه ويجب ان ينعقد بيعه اذا صدقه خصمه ويكون بيعه كبيع المكره والاكراه وهو اما ان يعدم الرضى ويفسد الاختيار وهو الملجئ اويعدم الرضى ولايفسد الاختيار اولا يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار بحبس ابيه او ابنه والاكراه بجملته لاينافى الخطاب والاهلية وانه متردد بين اولايعدم الرضى ولا يفسد الاختيار وهو ان يهتم فرض وحظر واباحة ورخصة ولاينافى الاختيار فاذا عارضه اختيار صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن والابقى منسوبا الى الاختيار الفاسد ففى الاقوال لايصلح ان يكون آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير لايصلح فاقتصر عليه فان كان مما لاينفسخ ولايتوقف على الرضى لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه وان كان يحتمله ويتوقف على الرضى كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر الا انه يفسد لعدم الرضى ولاتصح الاقارير كلها لان صحتها تعتمد على قيام المخبر به وقدقامت دلالة على عدمه والافعال قسمان احدهما كالاقوال فلايصلح فيه آلة لغيره كالاكل

والوطأ فيقتصر الفعل على المكره لان الاكل بفم غيره لايتصور والثانى مايصلح آلة لغيره كاتلاف النفس والمال فيجب القصاص على المكره دون المكره وكذا الدية تجب على عاقلة المكره والحرمات انواع حرمة لاتنكشف ولاتدخلها رخصة كالزنا بالمرأة وقتل المسلم وحرمة تحتمل السقوط اصلا كحرمة الخمر والميتة وحرمة لاتحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر وحرمة تحتمل السقوط فى الجملة لكنها لم تسقط بعذر الاكراه واحتملت الرخصة ايضا كتناول المضطر مال الغير ولهذا لوصبر فى هذين القسمين حتى قتل صار شهيدا

م